



جامعة تكريت
كلية العلوم
الإسلامية
قسم الفقه
وأصوله

نظرية الحق

أ.د. مزاحم مهدي النجار

دراسات عليا – ماجستير
المحاضرة الأولى

2020م

1441هـ

تعريف الحق

- اولاً: تعريف الحق لغة:
- الحق مصدر الفعل (حق) وجمعه حقوق وحقاق
- ورد استعمال لفظ (الحق) في اللغة على معان عدة منها:
- انه اسم من اسماء الله تعالى، ويأتي بمعنى: الوجوب والثبوت والنصيب المحدد والعدل ونقيض الباطل والعدل والاسلام والقرآن والمال والصدق والموت .. الخ
- قال الرافعي الاصفهاني: الحق: هو الموجود بحسب مقتضى الحكمة

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً:

لم يعرف الفقهاء الاقدمون الحق اصطلاحاً وذلك يرجع الى ان فكرة الحق معروفة وواضحة ولا تحتاج الى تعريف، وهذا رأي الشيخ علي الخفيف

وذهبت طالبة الماجستير ايمان يونس في رسالتها للماجستير الى ان السبب يعود الى:

1: ان الفقهاء استعملوه فيما اريد منه لغة

2: او انهم رأوه من الوضوح بمكان بحيث لا يحتاج الى زيادة بيان وتوضيح،

اذ ان من المعضلات توضيح الواضحات

والذي اراه هو ان وضوح الحق لا يحتاج معه بيان وهو رأي الشيخ الخفيف

ثالثا: تعريف الحق عند المحدثين:

- لقد ذهب العلماء المحدثون الى تعريف الحق مع انه واضح والسبب فيما اراه هو السير مع مفكري القانون الذين عرفوا الحق
- عرفه الدكتور فتحي الدريني بانه: سلطة على الشيء او اقتضاء اداء من اخر تحقيقا لمصلحة معينة
- وعرفه الشيخ علي الخفيف بانه (مصلحة مستحقة شرعا)
- وعرفه الاستاذ مصطفى الزرقاء (الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفا)
- فهذا الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضعه المال كالدين في الذمة ، او الذي يكون موضعه ممارسة سلطة شخصية لممارسة الولي ولايته والوكيل وكالته وكلاهما حق شخصي

شرح التعريف:

اختصاص: اي ان الحق هو علاقة اختصاصية بشخص معين او بفئة ،
وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها مثل الامور المباحة
كالاصطياد

يقر به الشرع:

اي ان منشأ الحق في نظر الشريعة هو ارادة الشارع ، فلا يوجد حق
شرعي من غير دليل يدل عليه
سلطة او تكليفا:

الحق تارة يتضمن سلطة وتارة يتضمن تكليفا
والسلطة نوعان:

1: سلطة على شيء معين كحق الملكية

2: سلطة على شخص كحق الحضانة

اما التكليف : فهو دائما عهدة على انسان وهو اما عهدة شخصية كقيام
الاجير بعمله ، او عهدة مالية كوفاء الدين

رابعاً: تعريف الحق في القانون:

لقد تباينت وجهات القانونيين في تعريف الحق بصورة عامة الى قسمين:



القسم الاول: النظريات التقليدية

القسم الثاني: النظريات الحديثة

القسم الاول: النظريات التقليدية:

القسم الاول: النظريات التقليدية:

ذهب اصحابها الى ثلاثة اتجاهات وهي:

ا: الاتجاه الشخصي او نظرية الارادة

وهي قدرة او سلطة ارادية للشخص يستمدتها من القانون في نطاق معلوم

وبناء على هذا فان الاخذ بهذا التعريف يعني اعتبار الوصي او الولي هو صاحب الحق بما له من سلطة ارادية مصدرها القانون

وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات منها:

ا: انه يقرن الحق بالارادة

ب: يخلط بين الحق واستعماله

ج: قصر الحق على من تتوفر فيهم الارادة بينما الحق يثبت لعديمي الارادة او ناقصيها

المذهب الموضوعي او النظرية الموضوعية

- 2: المذهب الموضوعي او النظرية الموضوعية: صاحب هذه النظرية الفقيه الألماني (ايهرنج)
- والحق عندهم : مصلحة يحميها القانون
- واسباس هذا التعريف ان الارادة ليست هي جوهر الحق انما جوهره الحقيقي هو تلك المصلحة التي ترمي الارادة الى تحقيقها
- جوبهت بعدة انتقادات منها:
- ا: انه يعرف الحق بالغاية وهي المصلحة والشيء لا يعرف الا بجوهره وليست الغاية منه
- ب: انه يجعل من الدعوى عنصرا في الحق والحال ان الدعوى تكون لاحقة على نشوء الحق

3: المذهب المشترك (المختلط) :

- الحق عندهم هو ارادة او مصلحة
- فقد جمع انصار هذا المذهب بين المذهبين الشخصي والموضوعي، الا انهم لم يتفقوا فيما بينهم على تعريف واحد
- ذهب بعضهم الى : انه قدرة ارادية معطاة لشخص معين في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون
- بينما ذهب اخرون الا انه: مصلحة يحميها القانون وتدافع عنها قدرة ارادية معينة

الاتجاه الثاني: النظريات الحديثة

● نظرا للانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة فقد ظهرت نظرية حديثة يقودها الفقيه البلجيكي (دابان) حيث ذهب الى تعريف الحق وذلك بتحليله لفكرة الحق اذ ذهب الى ان فكرة الحق تتكون من العناصر التالية:

● 1: الاستثثار: ويعني اختصاص شخص معين بمال معين او قيمة معنوية

● 2: التسلط: ويعني القدرة على التصرف في محل الحق وهذا التسلط يثبت لصاحب الحق ايضا وان لم يكن له ارادة

● 3: الرابطة القانونية: وهي التي يحكمها القانون ولا تكون الا بين الاشخاص وحدهم

● 4: الحماية القانونية: ان استثثار شخص بشيء او قيمة معينة اختصاص غير كاف اذا لم تكن له حماية قانونية تدعمه وتحميه

● لذلك عرفوه: ميزة يحميها القانون لشخص معين ويحميها بطريقة قانونية وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا وتستحق له

انواع الحق:

- الحق انواع متعددة وهي:
- 1: حقوق دينية: كحق الله على العباد من صلاة وصيام وزكاة وغيرها
- 2: حقوق مدنية: كحق التملك
- 3: حقوق ادبية: كحق الطاعة للوالد على ولده وللزوج على زوجته
- 4: الحقوق العامة: كحق الحياة والمساواة وحق الحرية وغيرها
- 5: الحقوق المالية: كحق النفقة
- 6: حقوق غير مالية: كحق الولاية على النفس

ايهما اسبق الحق ام القانون

اختلف العلماء في ذلك الى مذهبين

المذهب الاول: المذهب الفردي او (مذهب الحقوق الطبيعية)

المذهب الثاني: الاشتراكي

المذهب الاول: يرى انصار هذا المذهب ان الحق اسبق وجودا من القانون، وهو المصدر والاساس، وهذا يعني ان الانسان يكسب اولا حقوقه كمعطيات طبيعية او كرأس مال اولي ثم يلتزم بعدها بأداء واجباته، فالفرد له حقوق منذ ولادته وعليه فان تلك الحقوق فطرية وموروثة

ووظيفة القانون المحافظة عليها وليس انشاءها

المذهب الثاني: ان من ابرز رواد هذه المدرسة هو الفيلسوف (ايمانويل)

واصحاب هذه المدرسة يرون ان القانون اسبق من الحق وجودا، لان القانون هو الذي يخلق الحق ويحميه وينظمه ويلغيه، وان الاولوية للقانون على حساب الحق

طريقة عرض الفقه الاسلامي

- كان فقهاؤنا السابقين يتتبعون الجزئيات والفروع وهذا ما يسمى (الاسلوب الفروعى) وكان هذا الاسلوب هو المهيمن آنذاك
- وتعليل الفقهاء لذلك هو ان الفقه انما بدء تدوينه بجمع الحوادث التي نقلت فيها ا قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاواه ثم ما كان عن الصحابة الكرام وكذلك كانت طريقة رجال الحديث في هذا الجمع ان يعقدوا ابوابا للتصرفات والافعال كالبيع والهبة فيضعوا كل ما مادته منقولة في بابها الخاص ثم بعد ذلك بدؤوا بتدوين الاجتهادات عن طريق الفتيا
- ولما جاءت الطبقات التي دونت الفقه على اساس مستقل وجدت هذا الاسلوب الفروعى امرا واضحا فجرت عليه
- بينما المنهج القانوني يضع المسائل القانونية على اساس النظريات العامة (الاسلوب الموضوعى) وبيان المسائل المتفرعة عنه

تعريف الحق في القرآن الكريم

لقد وردت لفظة الحق في القرآن الكريم في اكثر من مائتي موضع ، فقد وردت بصيغة الفعل في حوالي بضع وعشرين موضعا والبقية وردت بصيغة الاسم، ومن ذلك على سبيل المثال:

- 1: بمعنى الله تعالى من ذلك قوله تعالى (ولو اتبع الحق اهواءهم)
- 2: القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى(فقد كذبوا بالحق لما جاءهم)
- 3: الاسلام ، قال تعالى (وقل جاء الحق)
- 4: العدل ، قال تعالى(ويعلمون ان الله تعالى هو الحق المبين)
- 5: التوحيد ، قال تعالى (فعلموا ان الحق لله)
- 6: الصدق ، قال تعالى (قوله الحق)
- 7: وجوب العذاب، قال تعالى 0ولكن حق القول مني)
- 8: ضد الباطل ، قال تعالى (ذلك بان الله هو الحق)
- 9: الحظ والنصيب ، قال تعالى (وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)
- 10: التأكيد ، قال تعالى (وعدا عليه حقا)